

## إفاضة العوائد

[ 69 ] [ صدقه - العلم بقول الامام عليه السلام ( ثانيهما ) انه ليس عنده شئ آخر يحصل  
العم بانضمامه إلى المنقول. ( ثالثها ) - ان ينقل الاجماع، ولا يعلم ان هذا الناقل حصل قول  
الامام عليه السلام بطريق ملازم له عندنا ايضا أو بغير ذلك الطريق. لا ينبغي الاشكال في  
حجية نقل الاجماع ان كان على الوجه الاول بالنسبة الى الكاشف والى المنكشف، بناء على  
حجية خبر الواحد. اما بالنسبة الى الكاشف، فلانه اخبار عن امر محسوس. فيأخذ هذا الامر  
المحسوس المخبر به تعبدا، ويستكشف منه لازمه. واما بالنسبة الى المنكشف فلانه، وان لم  
يكن من الامر المحسوس ولكن لما كان طريق الاطلاع عليه هو المحسوس يلحق به، نظير الاخبار  
بالعدالة، فانه يقبل من المخبر لاستكشافها من لوازمها المحسوسة. وكذا لا ينبغي الاشكال في  
حجيته على الاول من شقى الوجه الثاني بالنسبة الى الكاشف، وجعل مقدار ما اخبر به العادل  
بمنزلة المحصل واستكشاف الواقع بضميمة ما عنده من الامارات، كما لا ينبغي الاشكال في عدم  
حجيته على الثاني من شقى الوجه الثاني، لان العلم بتحقيق هذا القدر لا يستلزم العلم  
بالواقع. ولا اشكال في ان التعبد بخير الواحد لا يفيدنا ازيد من العلم. وأما إذا نقل  
الاجماع على الوجه الثالث، فهل لنا دليل على حجته ام لا ؟ وما يمكن أن يستدل به عليه  
مفهوم آية النبأ بناء على ثبوت المفهوم (31). (31) بل يمكن الاستدلال عليه ايضا بالسيرة  
الجارية عند العقلا، بضميمة عدم ردع الشارع، لانهم يعملون بخبر الثقة ما لم يعلم كونه  
عن حدس، من دون فحص =